مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. عادل بن عبد الله السعوي

تغرير المؤسسة الصحية بالمريض
"دراسة فقهية تطبيقية"

الأستاذ الدكتور عادل بن عبد الله السعوي
الأستاذ بقسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث: يتناول البحث تغرير المؤسسة الصحية بالمريض، وفيه بيان المراد من المؤسسة الصحية والتغرير الطبي ومعنى المسؤولية وأقسامها، وتهتم الدراسة بالبحث في المسؤولية المترتبة على المؤسسة الصحية عند وقوع التغرير الطبي من قبلها، ويقصد بالمؤسسة الصحية المنشأة المعدّة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى، ويبين البحث أن أنواع التغرير ثلاثة: تغرير بالقول، وتغرير بالفعل، وتغرير بالكتمان، وأن حكم التغرير محرم بالإجماع ويستثنى من ذلك ما لو كان التغرير يسيراً غير مؤثر. وتناول البحث الحكم التكليفي لعقد المداواة مع وجود الغرر وأنه صحيح في الجملة، وأن المريض مخير بين إمضاء العقد أو فسخه، كما تناول البحث المسؤولية المترتبة على المؤسسة الصحية فقهاً ونظاماً وفق الأنظمة السعودية، وأن ذلك يشمل القصاص والكفارة والضمان والتعزير، وأن النظام نص على صور متعددة من صور التغرير ورتب عليها عقوبات محددة وأن النظر في مخالفات التغرير من اختصاص المحاكم الشرعية في الدوائر المختصة بالنظر في المخالفات الطبية، كما بيّنت الدراسة وسائل إثبات التغرير وهي الإقرار والشهادة ورأي اهل الخبرة والكتابة والمحررات الرسمية والقرائن والأمارات، وهذه الوسائل تختلف في درجة قوتها ودلالتها، ومرجع النظر في اعتبارها هو القضاء الشرعي، ثم أوردت في البحث بعض التطبيقات القضائية الصادرة في بعض صور التغرير.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: تغرير– فقه إسلامي– فقه طبي– مسؤولية.:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تغرير المؤسسة الصحية بالمريض دراسة فقهية تطبيقية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته والتابعين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام اختصت بخصائص وميزت بميزات لم تكن في الشرائع قبلها، فجاءت شاملة كاملة لا يعتريها النقص بوجه، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، ومن جملة ما حفظته الشريعة حقوق العباد فأولتها رعاية كاملة بتشريعات محكمة تحفظها من الاعتداء والانتقاص، ومع ما جاء في التشريع الإسلامي من توسع في أبواب المعاملات وانفتاح على صورها المتعددة بما يجعلها قابلة للتطبيق في كل عصر ومكان؛ فإن هذا لم يحل دون صيانة الحقوق وحفظها، ومن أبرز الحقوق المصانة الحقوق البدنية والمالية، فالاعتداء عليها محرم شرعاً وحفظها فرض لازم، ومهنة الطب ومداواة الناس لها تعلق بالحقين معاً؛ فلها تعلق بالبدن من حيث كونه موضوع الطب، ولها تعلق بالمال من حيث إن غالب المداواة تتمثل في عقد بين الطبيب والمريض؛ ولذا فإن الظلم والاعتداء والتغرير في مهنة الطب من أشد أنواع الظلم لتعلقه بجسد الإنسان وماله على حد سواء، كما أنه من المتعين على المشتغلين في مهنة الطب التحلي بالأمانة والصدق واجتناب ما ينافيهما، ومن ذلك التغرير بالمريض فهو منافٍ للأمانة والصدق ولئن كان التغرير قبيحاً بكل حال فهو في مهنة الطب أقبح وأشنع.

وفي زمننا الحاضر مع رقة الدين وضعف الأمانة وطغيان الحياة المادية على العالم المعاصر، ربما دعا ذلك بعض من يمارس مهنة الطب ويشتغل بها أن يضعف عن التزام المبادئ المسلمة في المهنة من التزام الأمانة ومقتضيات ذلك، فحصل من بعض الممارسين التغرير بالمرضى والتدليس عليهم، وبخاصة أن مهنة الطب قد تنقلب إلى تجارة بحتة من لم يخف ربه فيها ويراقب ضميره فيما يأتي ويذر أضرّ بالمرضى في أبدانهم وأكل أموالهم بغير حق. ويستوي في ذلك الطبيب الذي لم يراعِ الأمانة والمؤسسة الطبية التي تدير عمل الأطباء وتجمعهم في منشأة واحدة. ولما للتغرير الطبي بالمريض من خطورة بالغة وأثر عظيم على المرضى وذويهم فقد رأيت أن أبحث في مسؤولية المؤسسة الصحية عن التغرير الطبي؛ إذ غالب الأطباء اليوم ينضوون تحت مؤسسات صحية صغرت أم كبرت، وهذا ما يقتضيه التطور الطبي المهني وتفرع التخصصات الطبية وحاجة الطبيب إلى منظومة متكاملة من الخدمات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المساندة التي تخدمه في عمله، بخلاف ما كان سائداً في الماضي من استقلال الطبيب بعمله غير محتاج إلى مثل هذه المنظومة المتكاملة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- تعلقه ببدن الإنسان الذي هو محل التكريم الإلهي.
٢- تعلقه بمال الإنسان الذي هو محل الصيانة والحفظ الشرعي.
٣- أنه يغطي جانباً مهماً يكثر حدوثه وتتعدد حالاته.
٤- بحث الموضوع من ناحية شرعية كما أشبع تقنينه نظاماً.
٥- حاجة المشتغلين بالمجال الصحي إلى معرفة الأحكام الشرعية للتغرير ومعرفة المسؤولية الواقعة عليهم عند وقوعه.

الدراسات السابقة:

مسائل التغرير عموماً متناولة بالبحث في كتب الفقهاء باختلاف مذاهبهم، وأكثر ما يتجه البحث فيها في كتب الفقه في جانب المعاملات المالية، ولا يكاد المتقدمون يتطرقون للتغرير في الجانب الطبي، وفي الكتابات المعاصرة تناولت بعض الكتابات الفقهية والبحوث مسائل التغرير الطبي، غير أن ما وقفت عليه منها يتوجه البحث فيه حول مسؤولية الطبيب عن التغرير، فمن ذلك البحوث المقدمة في حلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: "التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية"، في ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ، وهذا بيان لبحوث الندوة:

١- بحث بعنوان: التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية، للدكتور/ سليمان بن بقيش الشعباني.
٢- بحث بعنوان: التغرير بالمريض أحكامه الفقهية وإجراءاته النظامية، للدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان.
٣- بحث بعنوان: التغرير بالمريض، للدكتور/ عبد الله بن سرور الجودي.
٤- بحث بعنوان: المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض، للدكتورة/ هند بنت عبد العزيز بن باز.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومن البحوث التي تطرقت للتغرير الطبي خارج الندوة المذكورة بحث للدكتور/ أحمد الغامدي، بعنوان: تغرير الممارس الطبي بالمريض دراسة فقهية مقارنة.

وجميع هذه البحوث قيمة رصينة، غير أن هذا البحث يتناول موضوع التغرير من جانب لم تتطرق إليه البحوث السابقة وهو جانب مسؤولية المؤسسة الصحية عن التغرير، وأوردت ما جاء في الأنظمة السعودية بشأنها وختمته بتطبيقات قضائية في صور من التغرير الطبي.

خطة البحث

يقع البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها التعريف بالبحث وأهميته والدراسات السابقة

التمهيد وفيه التعريف بألفاظ العنوان وبيان المراد به.

المبحث الأول: حكم التغرير الطبي.

المبحث الثاني: أنواع التغرير الطبي.

المبحث الثالث: مسؤولية المؤسسة الصحية عن التغرير الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية الشرعية عن التغرير الطبي.

المطلب الثاني: المسؤولية النظامية في النظام السعودي عن التغرير الطبي.

المبحث الرابع: إثبات التغرير الطبي.

المبحث الخامس: تطبيقات قضائية على بعض صور التغرير الطبي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. عادل بن عبد الله السعوي

التمهيد: التعريف بعنوان البحث: " تغرير المؤسسة الصحية بالمريض "

تعريف المؤسسة الصحية:

هذا المصطلح مركب من اسمين: المؤسسة، والصحية.

فالمؤسسة في اللغة اسم مفعول من الفعل أسَّسَ، ويدور معناه على الإنشاء والصُّنع، يقال: أسّسَ المشروع أي أنشأه وأسَّسَ البناء وَضَع قاعدته(١)، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة:١٠٩].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى فالمؤسسة منشأة يجري إنشاؤها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف متفق عليها أو تقديم خدمات معينة.

ومصطلح الصحيّة معروف ظاهر، وهو اسم منسوب إلى الصحة(٢)، وتُعّرِفُ منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.(٣) والمراد بمصطلح المؤسسات الصحية هي المنشآت التي وضعت لأجل العناية بالصحة وما يتعلق بها. وقد عرَّفَها نظام المؤسسات الصحية الخاصة السعودي بأنها: كل مؤسسة صحية مُعَّدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين(٤) من المرضى.(٥) وهي بذلك تشمل عدة أنشطة نص عليها النظام الصحي السعودي ذاته، وهي:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية مادة (أسس) ٩٠٣/٣، ولسان العرب مادة (أسس) ٦/٦، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (أ س س) ٩١/١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ص ح ح) ١٢٧/٢.

(٣) https://www.who.int/ar/about/governance/constitution

(٤) الناقهين جمع ناقِهْ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة مادة (نقه) ٤٦٤/٥: نَقَه من المرض نُقُوهاً: أفاق، فهو ناقِهْ.

(٥) المادة الأولى من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٠٢٠٠٩٢-٤٣-١٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

١- المستشفى: كل مكان مُعدّ لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.
٢- المجمع الطبي العام: كل مكان مُعدّ لاستقبال المرضى وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل، أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة، الأمراض الباطنية، النساء والولادة، الأطفال، طب الأسرة).
٣- المجمع الطبي المتخصص: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.
٤- العيادة: كل مكان مُعدّ لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم.
٥- مركز الأشعة: المكان المعدُّ لإجراء التصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.
٦- المختبر الطبي: المكان المعدُّ لإجراء الفحوصات المخبرية.
٧- مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على ان يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٨- مراكز الخدمة الصحية المساندة: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:
أ- مراكز العلاج الطبيعي.
ب- محلات النظارات الطبية.
ج- محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
د- المراكز المساندة: التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.
٩- مراكز خدمات النقل الإسعافي: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي.[٦]

وهذا التعريف النظامي للمؤسسات الصحية وما اندرج تحته من تفصيل أنواع المؤسسات الداخلة فيه، واضح ودقيق وهو المقصود في هذا البحث.

تعريف التغرير في اللغة:

---

https://www.moh.gov.sa/Support/Help/Documents/Private-Health-Institutions-Law.pdf
(٦) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يدور معنى التغرير على معان عدة، منها: الخداع فيقال غَرّه أي خدعه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾[الانفطار:٦]، ومنها المخاطرة والتعريض للهلكة والبوار، والغِرّ الجاهل بالأمور الغافل عنها فينخدع لانقياده.(٧)

وفي الاصطلاح:

لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فإن التغرير يدور حول المخادعة والتعريض للهلكة، وقد عُرّف بتعريفات متقاربة، من أشملها تعريف الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي إذ عرف التغرير بأنه "إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته والواقع غير ذلك"(٨)، وقريب منه تعريف الشيخ علي الخفيف للتغرير بأنه: "حَمْلُ العاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته"(٩). وبخصوص التغرير الطبي فمن أشمل التعريفات التي عرف بها تعريف الدكتور عبد الرحمن العثمان فعرفه بأنه "حمل الإنسان على التصرف الضار بنفسه أو ماله بإرادته بوسيلة ترغب فيه، ولو عرف حقيقته ما قبل".(١٠)

ويُسَوّي جمهور الفقهاء بين مفهومي التغرير والتدليس، وإن كان الغالب أن التدليس يختص بفعل العاقد والتغرير يشمل الفعل والقول.

والتغرير الطبي هو التغرير المتعلق بالأمور الطبية، وله أنواع يأتي ذكرها.

---

(٧) ينظر: كتاب العين باب (الغين والراء) ٣٤٥/٤، مشارق الأنوار على صحاح الآثار مادة (غ ر ر) ١٣١/٢، لسان العرب، مادة غرر ١١/٥.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٦٩/٤.

(٩) أحكام المعاملات الشرعية ص٣٥٦.

(١٠) التغرير بالمريض، أحكامه الفقهية وإجراءاته النظامية للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان ص٢٠. بحث مطبوع ضمن إصدار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: السجل العلمي لحلقة نقاش التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: حكم التغرير الطبي

لا يختلف العلماء في تحريم التغرير المؤثر في العقود(١١)، ومن أشدّه التغرير بالمريض؛ إذ التغرير الطبي لا يقتصر أثره على أكل مال المريض بالباطل بل يتعداه إلى الإضرار بالمريض وذويه بدنياً ونفسياً، وفي كثير من الحالات سيؤول إلى غُرم المريض إمّا لمداواة أثر التغرير أو لكون الطبيب أغراه باستعمال دواء لا حاجة له بعينه أو أجرى له تدخلاً طبياً لا تتطلبه حالته.

فالحالة المرضية ومعالجاتها يلحق أثرها المريض –وأهله كذلك– مالياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً، ولذا فالتغرير في المجال الطبي ربما كان أشمل أثراً وأشدّ ضرراً من التغرير في أبواب المبايعات ونحوها من المعاملات المالية المحضة.

أدلة تحريم التغرير الطبي:

الأدلة على تحريم التغرير الطبي كثيرة، ومنها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".(١٢)

وجه الاستدلال منه:

عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم، وأبواب الغرر وصوره كثيرة ويدخل فيه الغرر الطبي.

الدليل الثاني: العمومات التي تنهى عن الصفات التي يجمعها التغرير، فمن ذلك:

١– النهي عن الخيانة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧].

---

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٥، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٠٢٩، المهذب ١٢/٢، الكافي لابن قدامة ٧/٢. وسيأتي تحديد التغرير المؤثر في الحكم من غير المؤثر وهو المعفو عنه.

(١٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

٣- النهي عن الكذب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩].

٤- النهي عن الخداع لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخديعة في النار".(١٣)

٥- النهي عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " إني حرمت الظلم على نفسي".(١٤)

٦- النهي عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"(١٥).

٧- النهي عن الإضرار بالأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".(١٦)

---

(١٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه معلقاً مجزوماً به في كتاب البيوع، باب النجش ٦٩/٣. ورواه موصولاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود في باب ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم، أو يخادعه في أسبابه ٤٢٢/٣، والطبراني في الكبير ١٣٨/١٠ من حديث من حديث ابن مسعود أيضاًن، وابن عدي بسنده في الكامل من حديث قيس بن سعد ٤٠٩/٢، ومن حديث أبي هريرة ٥١٦/٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٥٦/٤: "رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة... وإسناده لا بأس به"، وقد روي الحديث بأسانيد مختلفة قال الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤: "يدل مجموعها أن له أصلاً" وينظر تغليق التعليق ٢٤٤/٣. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨/٣.

(١٤) رواه مسلم من حديث أبي ذر ﷺ، في كتاب البر والآداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤.

(١٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ٩٩/١، وفي رواية مخرجة فيه: "من غش فليس مني".

(١٦) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، ومالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢، وأحمد في المسند ٥٥/٥، والحاكم في المستدرك ٦٦/٢ وقال: "صحيح على شرط مسلم" وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٦٨/٥ فقال:" وزعم أنه صحيح الإسناد وفي قوله نظر"، وقال ابن حزم في المحلى ٨٥/٧: " هذا خبر لا يصح... إلا أن معناه صحيح". وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥٣٠/١٢ "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح" وقال في ٥٢٩/١٢ "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول". وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢ وقال: " وله طرق يقوي بعضها بعضاً" وقال في ٢٠٩/٢: "وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث... وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم". وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أنها تنهى عن صفات يجمعها التغرير ولا يخلو منها بحال، فدل على تحريم الغرر لاشتماله عليها.

الدليل الثالث: إجماع العلماء على تحريم التغرير الكثير في المبايعات(١٧)، والتغرير الطبي يدخل في مفهوم في ذلك؛ إذ المداواة عقد بين الطبيب أو المؤسسة الطبية والمريض، وعيوب العقود تشمله.

المبحث الثاني: أنواع التغرير الطبي

التغرير في الجملة له ثلاث حالات: التغرير بالقول، وبالفعل، وبالكتمان.(١٨)

الحال الأولى: التغرير بالقول: وهو الخداع الحاصل بالقول بإيهام المريض بما يخالف الواقع، ويمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسين:

أولهما: التغرير بالدعاية الكاذبة التي تغري المريض بالإجراء الطبي غير اللازم، وإن كانت الدعاية لا تنحصر في القول دائماً فإنها تكون فيما يجري مجراه كالكتابة ونحوها من الصور المعبرة وغير ذلك، وأياً كانت الدعاية فإن أفضت إلى إغراء المريض بإجراء طبي ليس بحاجته في الواقع فهي تغرير محرم. وقد تعددت صور هذه الدعاية الكاذبة فقد تتمثل في إعلانات منمقة تهدف إلى الدعوة إلى إجراء فحوصات لا داعي لها، أو إجراءات طبية لا يستدعيها حال المريض، أو تصوير طبيب ما على غير صفته وحقيقته العلمية، أو تصوير جهاز طبي أو تشخيصي بمزايا وإمكانات بخلاف الواقع ويزداد الأمر سوءاً حين لا يكون الجهاز معتبراً طبياً

(١٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢، الاستذكار ٤٠٩/٧، المنتقى شرح الموطأ ٤١/٥، المعلم بفوائد مسلم ٢٤٣/٢، المنثور في القواعد الفقهية ٣١٤/٣، وينبغي التنبه إلى أن الإجماع يخرج منه بعض صور الغرر فـ "إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع، وإلا فلا" شرح مسلم للنووي ١٥٦/١٠.

(١٨) ينظر: التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان ص ١١٢، المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض للدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز ص٢٠٥، مطبوعان ضمن إصدار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: السجل العلمي لحلقة نقاش التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عند ذوي الاختصاص والجهات المختصة، ومن صور الدعاية المعاصرة اليوم ما تنتهجه بعض المؤسسات الطبية من استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية المضللة بواسطة مُعَرِّفات وهمية أحياناً أو بالتواطؤ مع مُعَرِّفات حقيقية في أحايين أخر، أو برفع التقييمات للمنشأة بما يخالف الواقع.

الثاني: التغرير المؤثر في مداواة المريض مثل أن يجري إقناع المريض بحاجته إلى إجراء عملية جراحية أو إجراء طبي مما هو دون ذلك، والأمر في حقيقته بخلافه، أو بتصوير حالة المريض بما يخالف الواقع سعياً لإطالة أمد مراجعاته للطبيب، فقد يعمد بعض الأطباء بإثارة هلع المريض ليضمن استمرار مراجعاته له، وعلى النقيض من ذلك قد يكون التغرير بالتهوين من الحالة المرضية ما يؤدي إلى تهاون المريض في طلب العلاج بما يؤدي إلى الإضرار به، ونحو ذلك من الممارسات التي يتعذر حصرها.

الحال الثانية: التغرير بالفعل: وهو الخداع والتدليس الذي ينشأ من فعل الطبيب أو المؤسسة الصحية وليس من القول، فيصوَّر الواقع بخلاف حقيقته، وله صور متعددة تتمثل في قسمين رئيسين:

أولهما: التغرير في إجراءات تشخيص الحالة المرضية، ومن أمثلته الشائعة أن يُطلب من المريض أخذ تحاليل أو صور أشعة لا حاجة طبية لها في العادة، أو بالمماطلة في تشخيص الحالة بدقة بغية تكرار المراجعات والكشوفات، ونحو ذلك.

الثاني: التغرير المؤثر في مداواة المريض، ومن أمثلته أن تُصرف للمريض أدوية لا تستدعيها حالته الصحية، أو أدوية معينة مع وجود بدائل مثلها أقل منها ثمناً، أو تُجرى له تدخلات طبية لا تستدعيها حالته الصحية.

الحال الثالثة: التغرير بالكتمان: ويكون بإخفاء صفة تؤثر في قرار المريض بالمعالجة، ويتمثل في ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: التغرير بكتمان صفة معتبرة في قرار المريض بالمداواة وعدمها، ومن ذلك كتمان صفة الطبيب المهنية ودرجته العلمية أو تخصصه الدقيق أو خبراته، أو تصنيف المنشأة الطبية أو درجة دقة الأجهزة الطبية المستخدمة، أو التغرير بكتمان هوية الطبيب المعالج؛ إذ يوافق المريض على إجراء طبي –كشف أو تدخل جراحي– من قبل طبيب محدد بعينه، فيتولى العمل غيره من الأطباء مع أن المريض قصد الطبيب الأول. كما يدخل في التغرير بالكتمان كتمان الغرض من المداواة كان يكون غرض الطبيب أو المؤسسة المساهمة في إجراء بحوث طبية ونحو ذلك مما قد يؤثر في مداواة المريض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الثاني: التغرير بالكتمان في مرحلة المداواة، ومن أمثلته أن يكتم المعالِج الآثار الجانبية المترتبة على الإجراء العلاجي سواء أكان عملية أم تدخلاً دون ذلك، أم دواء تترتب عليه آثار تُضِرّ بالمريض، ونحو ذلك.

الثالث: التغرير بكتمان حالة المريض الصحية بما يلحق به الضرر، وذلك مثل أن تكتم المؤسسة الطبية التقارير الطبية –بما فيها نتائج التحاليل وصور الأشعة– عن المريض فلا تتيحها له خشية أن يتوجه إلى مؤسسة أخرى، أو غير ذلك من الأغراض مما يلحق بالمريض المشقة. وإنما قيدت ذلك بما يلحق المريض الضرر بكتمانه لأن من الكتمان ما هو مشروع كأن يكتم عن المريض حالته الصحية لمصلحته المعتبرة، وليس تشهياً يُضر به.(١٩)

والواقع أن التغرير في هذه المجالات نسبي متفاوت، ويعسر قياسه؛ إذ إن الطب مترابط ترابطاً يميل إلى التعقيد لتعلقه بجسد الإنسان الذي هو معجز في تركيبه وخلقه قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[الذاريات:٢١]، ولهذا فالطب ظني في أغلبه والقليل منه مقطوع به متفق عليه، فيكثر الخلاف بين الأطباء في ثلاث جهات رئيسة: أولها: التأصيل العلمي للحالة المرضية، فتختلف المدارس الطبية في توصيف المرض وبيان أصل علته والطريق المثلى لعلاجه. والثانية: في تشخيص المريض المصاب وتصنيف علته. والثالثة: في استعمال الدواء الأنجع لحالته، الأمثل لعلاج علته. والخلاف في الجهتين الأخريين يعود إلى اختلاف

(١٩) صدر في هذا فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٦٩٠٨)، ونصها: "قد يحتاج الطبيب أحيانا إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية، حيث إنه لا يتحمل أن نصرح له ، فهل يكون الطبيب آثماً؟ الجواب: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
الرئيس: عبد العزيز ابن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن غدبان، عضو: عبد الله بن قعود.
ينظر: موقع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث:
https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaDetails.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=٢٤٢&PageNo=١&BookID=١٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

علماء الطب في الجهة الأولى، فهي مقام التأصيل العلمي للمسائل الطبية وآلية اكتشافها وتشخيصها وطرق علاجها. والجهتين الأخريين هما بمقام التطبيق العملي للجهة الأولى.

ومن هنا يتضح أن اعتبار أمرٍ ما تغريراً طبياً نسبي في الحقيقة؛ إذ يحتمل أن يكون هذا الإجراء معتبراً طبياً ولو بوجه بعيد، يوضح هذا أن الطبيب عندما ينظر في حالة مرضية ويجري تحاليل أو يأخذ صور أشعة محددة فإن النظر ينصرف أولاً إلى كون هذه الإجراءات كاشفة للمرض أو مساعدة في البرء منه، فإن كان لها ثمة ارتباط صحيح بالمرض فيبقى النظر في مدى احتياج هذا المريض بعينه إلى هذه التحاليل أو الأشعة، وهذا محل التردد فإن جسد الإنسان بترابطه وتعقيده يؤثر بعضه على بعض، وقد يكون لتلك الأشعة والتحاليل نوع تأثير في تشخيص المرض لكن ما مقدار هذا التأثير ومتى يكون إجراء مطلوباً ومتى يكون تغريراً بالمريض؟ وهذا موطن التغرير في الغالب؛ إذ كون الإجراء لا يمت للحالة المرضية بصلة أمر نادر لا يجرؤ عليه الأطباء، فيقع الإشكال في حال كون الإجراء الطبي محتملاً ولو بوجه بعيد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: مسؤولية المؤسسة الصحية عن التغرير بالمريض

إذا ثبت وجود الغرر الطبي المؤثر ترتبت عليه آثاره، ومنها المسؤولية المتعينة على المؤسسة الصحية، والبحث فيها من شقين: المسؤولية الشرعية، والمسؤولية في النظام السعودي.

ويحسن قبل البحث في المسؤولية التعريف بها في اللغة والاصطلاح المعاصر.

فالمسؤولية في اللغة: من سأل يسأل، واسم الفاعل سائل، واسم المفعول مسؤول، وغالب استعماله يدور حول الطلب والاستخبار، فيقال: سأله الشيء أي طلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾[الأنعام:٩٠]، وسأل عن الشيء: استخبر عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾[التكوير:٨]، وسأله عن الشيء: حاسبه عليه وأخذه به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾[الأعراف:٦].(٢٠)

ومصطلح المسؤولية غير مستعمل عند المتقدمين، واستعمله أهل القانون بمعنى التَبِعة والأثر(٢١)، ثم تتابع على ذلك أهل الفقه والقانون، فعُرّفت المسؤولية في الاصطلاح بأنها الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير(٢٢). كما عُرفت بأنها إلزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به.(٢٣)

---

(٢٠) ينظر: لسان العرب مادة (سأل) ٣١٨/١١، معجم اللغة المعاصرة مادة (س أ ل) ١٠١٩/٢، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مادة (سأل) ١٠٥٤/٢.

(٢١) ينظر: القاموس الفقهي ص١٦٢.

(٢٢) المعجم الوسيط، باب السين، ٤١١/١.

(٢٣) معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص٥١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الأول: المسؤولية الشرعية عن التغرير الطبي

قصد التغرير بالمريض محرم شرعاً، وحصول الضرر الناشئ عنه هو ما يرتب عليه آثاره الدنيوية، فتجري عليه أحكام الغرر في العقود، وقد بين الفقهاء أن الغرر المعتبر في العقود هو ما كان مؤثراً في العقد(٢٤)، فالغرر اليسير معفو عنه، ولا تكاد تنفك بعض صور الطبابة والمداواة عن مثل هذا النوع، بخلاف الغرر الكثير المؤثر فوجوده يؤثر في العقد، وبالنظر إلى مقدار التغرير الطبي ومدى تأثيره في العقد نجد أنه لا يخرج عن ثلاثة احتمالات: أثر كثير فيؤثر بالإجماع، وأثر قليل لا يؤثر بالإجماع، وما بين ذلك ففيه الخلاف من حيث اعتبار تأثيره في العقد، و ويتفرع ذلك عن إلحاقه بأحد الاحتمالين المتقدمين، فإن اعتبر كثيراً أثر وإلا فلا(٢٥). ولا شك أن هذا ربما يلتبس وتختلف فيه الأنظار، ولعل المرجع يكون في ذلك لأهل الخبرة الثقات فما رأوه أو رآه أكثرهم تغريراً كثيراً اعتبر كذلك وما رأوه قليلاً فهو قليل.

وإذا ثبت التغرير المؤثر على المريض ترتب عليه مسؤولية دينية ومسؤولية دنيوية، فأما المسؤولية الدينية فهي مسؤولية الغارّ أمام الله جلّ وعلا بارتكابه الإثم واستحقاقه العقوبة الأخروية، وهو ما يدخل في الحكم التكليفي، فالتغرير بالمريض محرم شرعاً، وتقدم ما يدل عليه في أدلة تحريم التغرير، ويستوي في ذلك أن يصدر التغرير من الطبيب نفسه أو ينشأ من المؤسسة الصحية بأن يكون منبع التغرير الإجراءات المتخذة في المؤسسة، ويقع الإثم والحال هذه على المتسبب في ذلك من العاملين في المؤسسة والقائمين عليها المتصرفين في إدارتها.

وأما المسؤولية الدنيوية فلها قسمان: مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية:

---

(٢٤) ينظر: بداية المجتهد ١٧٣/٣.

(٢٥) ينظر: بداية المجتهد ١٧٣/٣، المجموع ٢٥٨/٩، الفروق ١٧٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فالمسؤولية الجنائية تكون في حال العمد وقصد العدوان على المريض بالجناية عليه، وهذا وإن احتمل وقوعه إلا أنه يخالف أصل مهنة الطب فيندر حدوثه، ولو حدث فيصعب إثباته؛ إذ الأصل في مداواة الطبيب المريض قصد النفع وعدم الاعتداء، ولذا فلا تقبل دعوى قصد عدوان الطبيب إلا بما يثبت ذلك.(٢٦)

وأما المسؤولية المدنية، فلها شقان:

الأول: المسؤولية المدنية العقْدية وتتعلق بصحة العقد بين المريض والمؤسسة الطبية في حال كون التغرير مخلاً به، فيتفق الفقهاء من الحنفية(٢٧)، والمالكية(٢٨)، والشافعية(٢٩)، والحنابلة(٣٠)، على صحة العقد، وعند الجمهور أن المغرور بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه(٣١).

الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية وهي التي تنشأ عن الضرر الحاصل بسبب التغرير، فلابد من تحقق وجود الخطأ وهو هنا التغرير وحصول الضرر المترتب عليه بأن يكون الخطأ سبباً للضرر، فإن ثبت ذلك ترتب على المؤسسة الصحية آثار المسؤولية.

ويمكن حصر آثار المسؤولية عن التغرير فيما يلي:

أولاً: القصاص، ويجب في حال العمد وقصد العدوان على المريض، فيقع القصاص على المباشر للجناية إذا استوفى القصاص شروطه، ويدل له عموم الأدلة في القصاص كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاص﴾[المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

(٢٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤.
(٢٧) ينظر: العناية ٣٨٧/٦.
(٢٨) ينظر: الاستذكار ٥٣٣/٧.
(٢٩) ينظر: روضة الطالبين ٤٦٨/٣.
(٣٠) ينظر: المقنع ص١٦١.
(٣١) ينظر: الاستذكار ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٤٦٨/٣، المقنع ص١٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

١٧٩﴾[البقرة:١٧٩]. قال ابن قدامة –رحمه الله–: "أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً".(٣٢)

ثانياً: الكفارة، وتجب في حال ترتب على التغرير قتل المريض خطأ؛ لأن ذلك داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾[النساء:٩٢] ، فيلزم المباشر للخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وهذان الأمران: القصاص، والكفارة لا يتصور إيقاعهما على المؤسسة الصحية بلا ريب، ومحل إيجابهما على المباشر للجناية، وجاء ذكرهما هنا إتماماً لبيان الواجب حقاً للمجني عليه وأوليائه.

ثالثاً: الضمان، فيلزم ضمان الضرر الحاصل للمريض الناشئ بسبب التغرير من المؤسسة الصحية أو الطبيب، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال ابن القيم –رحمه الله–: " فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم".(٣٣) فيلزم الطبيب إذا ترتب على تغريره إتلاف مثل المتلف أو قيمته، ويدل لهذا أدلة منها:

١– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فهو ضامن".(٣٤)

---

(٣٢) المغني ٤٥٧/١١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٦، شرح الخرشي ١٥/٨، تحفة المحتاج ١٩٧/٩، كشاف القناع ١٤/٤.

(٣٣) زاد المعاد ١٢٧/٤.

(٣٤) رواه أبو داود في اول كتاب الديات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعْنَتَ ٦٤٣/٦، والنسائي في كتاب القسامة، صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد ٣٦٦/٦، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ١١٤٧/٢، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٣٦/٤ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقوى الحافظ إرساله في بلوغ المرام ص٣٦٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجه الدلالة منه: قال ابن القيم –رحمه الله–: "السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرّ العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك".(٣٥) وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–: " هذا الحديث يدلّ بلفظه وفحواه على أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طباً أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك: فهو آثم. وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما: فهو ضامن له. وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها: فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن، وهو لا يحسن".(٣٦)

٢- الإجماع على أن الطبيب يتحمل الضرر الناشئ عن تقصيره،(٣٧) والتغرير من أوضح صور التقصير وأعظمها؛ لوجود قصد التغرير والتدليس على المريض.

٣- أصول الشريعة وقواعدها التي تدل على أن الغار يضمن ما تسبب بأتلافه بتغريره، في وهذا متقرر عند أئمة المذاهب(٣٨). جاء أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها"(٣٩). قال الإمام الشافعي –رحمه الله– : " وأصل ما رددنا به المغرور على الغار على أشياء منها أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، وذلك لزوجها غرم على وليها فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار، وكان موجودا في قوله إنه إنما رده عليه لأن الغرم في المهر لزمه بغروره،

الصغير وزيادته ١٠٥٩/٢.

(٣٥) زاد المعاد ١٢٩/٤.

(٣٦) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص١٣٠.

(٣٧) ينظر: الاستذكار ٦٣/٨، بداية المجتهد ٢٠٠/٤.

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/٦، الذخيرة ٤٣٤/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٨٦/٥، المغني ٣٥٤/٧.

(٣٩) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور في سننه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ١٤٥/١. وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ٤٨٦/٣. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٨٨: "رجاله ثقات".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه"(٤٠). وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: " والعدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه".(٤١)

والضمان يدخل فيه أمران:

الأول: الدية وأروش الجنايات، أما الدية فتجب عند تخلف شروط العمد في الجناية، كأن يتخلف قصد العدوان، أو ألاّ تقتل الآلة غالباً، وتجب الدية كذلك عند عفو المجني عليه أو أوليائه عن القصاص والرضا بالدية، وأما أروش الجنايات فهي مستحقة للمجني عليه ما لم يسقط حقه فيها.

الثاني: التعويض المالي لما غرمه من مال بسبب التغرير الطبي، كأن يدفع ما يزيد عن أجرة المثل بسبب التغرير في صفة الطبيب وخبراته، فيرجع بالضمان على المؤسسة الطبية بما زاد عن ذلك، ومثل أن يقع التغرير على المريض بما يحمله تكاليف إجراءات طبية لا تستدعيها حالته، فيضمن الغار جميع ذلك.

رابعاً: التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة تجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. ولا شك أن التغرير بالمريض معصية وظلم يستوجب تعزير الغارّ بما يحصل به الردع(٤٢)، ويقدر الإمام أو من ينيبه العقوبة التعزيرية وهو مناط في زمننا هذا بالجهات القضائية، وتكون العقوبة التعزيرية مادية (مالية أو بدنية) أو معنوية، ويختلف تقدير العقوبة حسب نوع التغرير وقدره وأثره وبما يحتف به من أحوال تؤثر في العقوبة شدة وضعفاً. ومن أبرز العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون: الحجر على الطبيب الجاهل ومنعه من مزاولة مهنة الطب(٤٣)، وهو ما يسمى في عصرنا سحب رخصة مزاولة المهنة الطبية. ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن إيقاعها على المؤسسة الطبية أو الطبيب التعزير المالي وهو مناسب للجرم ومعاملة بنقيض القصد؛ إذ القصد بالتغرير –غالباً– كسب المال من غير وجه حق فناسب أن يعاقب بأخذ المال من الغارّ تعزيراً كما عزّر النبي صلى الله عليه وسلم مانع

(٤٠) الأم ٦/٢٧١.
(٤١) إعلام الموقعين ٢/٣٥.
(٤٢) ينظر: المقدمات الممهدات ٢/٢٥١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٢٠.
(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٦٩، المحيط البرهاني ٢/٣٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الزكاة بأخذها وشطر ماله(٤٤). ومن التعزير التشهير بالمؤسسة الطبية أو الطبيب وإعلان وجه المخالفة للناس، ومنه التعزير بالحبس أو الجلد للمتسبب أو المباشر، وكل ذلك متروك للجهة القضائية المخولة. وقد نص نظام مزاولة المهن الصحية (السعودي) في المادة الثانية والثلاثين منه على ما يلي: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي: ١- الإنذار. ٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال. ٣-إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وفي حالة إلغاء التراخيص؛ لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء".(٤٥)

المطلب الثاني: مسؤولية المؤسسة الصحية عن التغرير في النظام السعودي

نظّمت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية عملية مزاولة المهن الصحية من أكثر من وجه، ففيما يتعلق بعمل الطبيب نجد أن نظام مزاولة المهن الصحية فَصَّلَ الأحكام المتعلقة بالطبيب مهنياً، ونَصَّ على واجباته وحقوقه ومسؤولياته التقصيرية، ومنها ما يتعلق بتغريره بالمريض، ومن جهة أخرى جاء نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ليغطي جانب العلاقة بين المؤسسة الطبية والمريض ومؤسسات الدولة الأخرى، بحيث تكون هذه الأنظمة هي المرجع الأساس الذي ينظم العمل في المجال الصحي ويبين الواجبات والحقوق. هذا من جهة التشريعات المنظمة للعمل الطبي، ومن جهة أخرى فإن النظر في النزاعات والخصومات الناشئة عن العلاقة بين المريض والمؤسسة الطبية أو الطبيب هو من شأن الجهات القضائية ويخضع للتشريعات المنظمة لذلك في التقاضي ورفع الدعاوى وإثبات الوقائع ونحو ذلك. ومما جاء تنظيمه في هذا الشأن ما صدر في نظام وحدات

---

(٤٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٠١/٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١١/٣. من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، وأحمد في المسند ٢٢/٣٣، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ٥٥٤/١ وقال: "صحيح الإسناد"، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨: "قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال أو صدقته، ولو ثبت قلنا به". وصححه ابن عبد الهادي في المحرر ص٣٣٩، وقال: "قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد". وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨٦٤/٣.
وأخذ الصدقة وشطر مال مانعها هو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وقال به الشافعي في القديم، وعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية عدم أخذ شطر ماله. ينظر: التمهيد ٢٩/٢، المغني ٧/٤، المجموع ٣٣٢/٥، تهذيب سنن أبي داود ٢٦٥/١.
(٤٥) نظام مزاولة المهن الصحية المادة ٣٢ ص٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من إيقاع غرامة مالية لا تقل عن مئتي ألف ريال ولا تزيد عن خمسمئة ألف ريال على جريمة التغرير الطبي بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال(٤٦)، ثم صدر القرار الوزاري باعتبارها جريمة كبرى موجبة للتوقيف(٤٧)، وهذا يتعدى تجريم ممارسة التغرير –في مجال وحدات الإخصاب وعلاج العقم– إلى تصنيفه جريمة كبرى ما يدل على تشديد الإجراءات العدلية على هذه الممارسة.

وقد نصّ نظام مزاولة المهن الصحية(٤٨) على عدد من الممارسات التغريرية والعقوبات المقرة عليها، فقد جاء في المادة التاسعة في الفقرة (أ) منه: "يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض". وفي اللائحة التنفيذية لهذه المادة: " على الممارس الصحي الامتناع عن أساليب الدعاية والإعلان بمختلف الوسائل، كالإعلان عن نفسه، أو القيام بإعلانات ذات طابع تجاري غير مبنية على أسس علمية أو تتعارض مع أخلاقيات المهنة". ويدخل في حكم هذه المادة ما قد يمارسه بعض الأطباء أو المؤسسات الصحية من الإعلان عن وصول أجهزة طبية حديثة يُزعم قدرتها على اكتشاف أمراض معينة أو علاجها وليس لهذا الزعم ما يؤيده علمياً. كما جاء في المادة العاشرة من النظام المذكور في فقرة (ب) منها: "يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقابًا علمية، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقًا للقواعد المنظمة لها". وفي المادة الثانية عشرة في لائحتها التنفيذية ١٢-٢: " يحظر على الممارس الصحي الحصول على أي منفعة مادية أو معنوية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية بقصد الترويج أو التسويق، ودفع المريض تجاه منتج محدد أو خدمة محددة لغير مصلحة المريض"، وهذا التنظيم يعالج ما قد يفعله بعض الأطباء أو المؤسسات الصحية من التربح من شركات الأدوية على حساب المريض، فتحرص المؤسسة على صرف أدوية من شركات محددة مع وجود مثيلاتها أو أفضل منها بسعر أقل، وذلك بغية المكاسب والعمولات التي تمنحها شركات الأدوية. وجاء في المادة

---

(٤٦) المادة الثانية والثلاثون من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ في ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

(٤٧) الفقرة (٤) من المادة (أولاً) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ.

(٤٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ولائحته التنفيذية، والمنشور في موقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa/Ministry/Rules/Documents/Executive-Regulations-Health-Profession.pdf

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

السابعة عشرة في لائحتها التنفيذية ١٧-١: "يجب على الممارس الصحي أن يقدم نفسه للمريض ويعرف باسمه وتخصصه ودوره الذي يقوم به والخطة العلاجية عند مباشرة الحالة". وفي المادة الثامنة عشرة: " يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة إتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وآثاره. وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر أن يقدر –وفقًا لما يمليه عليه ضميره– مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض، وذلك ما لم يكن المريض حظر عليه ذلك، أو عين شخصًا أو أشخاصًا يقتصر الإبلاغ عليهم".

وهذه النصوص النظامية تشير إلى مخالفات تدخل في التغرير الطبي بالمريض على ما مر ذكره سابقاً، وقد نص نظام مزاولة المهن الصحية على عقوبات محددة في بعض الحالات فقد جاء في المادة الثامنة والعشرين: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من: ... ٤- انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية. وفي المادة التاسعة والعشرين: يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد (العاشرة)(٤٩) و(الثانية عشرة)(٥٠).

ويلاحظ أن هذه النصوص المذكورة موجهة إلى الطبيب أصالة، وهي وإن كانت كذلك إلا أنها لا تختص بالطبيب؛ إذ الطبيب عامل في مؤسسة طبية يخضع لتنظيماتها ويتماشى مع سياساتها العامة وتوجهاتها في التعامل مع المريض، فلا يخرج عن هذه السياسات والتوجهات فما يصدر منه من خطأ ناشئ عن هذه التوجهات والسياسات فيشترك مع المؤسسة الطبية في تحمل نتائجه، فلا بد من التفريق بين ما هو من خطأ الطبيب الشخصي الناشئ عن سلوكه الشخصي الخاص، والخطأ الناشئ عن توجيه المؤسسة الطبية أو إغرائها أو تطبيق سياسة عامة لها وكذلك فينبغي النظر في خطأ الطبيب الشخصي الناتج عن تقصير

(٤٩) وفيها: يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقابًا علمية، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقًا للقواعد المنظمة لها.

(٥٠) وفيها: يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المؤسسة الصحية في الرقابة على عمل الطبيب والإشراف عليه، فهي تشترك معه في تحمل المسؤولية الناشئة عن خطئه في هذه الحال(٥١)، فهي المشغلة للمنشأة في الأساس والمشرفة على عمل الطبيب والمسؤولة عنه.

وهذا لا يخرج عن القاعدة الفقهية الثابتة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر،(٥٢) فإن القاعدة ليست على إطلاقها، يُفَصِّل ذلك ابن رجب –رحمه الله– فيقول: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب؛ تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان"(٥٣). ويوضحه كذلك ما جاء في تهذيب الفروق: " إذا اجتمع من أسباب الضمان الثلاثة(٥٤) سببان كالمباشرة والتسبب من جهتين كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب، فالغالب تقديم المباشرة على التسبب؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض، فيقدم في المثال المذكور الملقي، فيكون الضمان عليه دون الحافر، وقد لا تقدم المباشرة على التسبب لضعفها عنه، بل إما أن يجعل الضمان على المباشر والمتسبب معاً إذا كانت المباشرة مغمورة كقتل المكره؛ فإن القصاص يجب عليها ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب، وإما أن يجعل الضمان على المتسبب وحده إذا وقعت المباشرة من نفس المقتول جهلاً كتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلاً به فإنه مباشر لقتل نفسه، وواضع السم متسبب فالقصاص على المتسبب وحده، أو وقعت المباشرة من الحكام كما إذا شهد شهود الزور، أو الجهلة بما يوجب ضياع المال على الإنسان، ثم يعترفون بالكذب أو الجهالة، فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم؛ لأنهم متسببون، كالمكرِه –بكسر الراء– بجامع مطلق التسبب، ولا ينقض الحكم ولا يضمن الحاكم شيئا مع أنه المباشر، والشاهد متسبب؛ لأن المصلحة العامة قد اقتضت

---

(٥١) ينظر: موقع وزارة العدل السعودية:
https://moj.gov.sa/Documents/MedicalJudiciaryFAQ.pdf

(٥٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥.

(٥٣) قواعد ابن رجب ٥٩٧/٢.

(٥٤) يشير إلى ما ذكره في ٢٠٣/٢ من أن أسباب الضمان ثلاثة: العدوان، والتسبب للإتلاف، ووضع اليد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عدم تضمين الحكام ما أخطؤوا فيه".[٥٥] ويفيد هذا النقل أن تضمين المتسبب وحده دون الطبيب المباشر وارد على المستوى المؤسسي بأن تضمن المؤسسة الطبية دون الطبيب المباشر، أو على المستوى الفردي كأن يضمن اختصاصي الأشعة أو التحاليل المخبرية إذا وقع منه التغرير بالطبيب ولم يكن منه تقصير.

ومما قررته المبادئ القضائية النظر في طبيعة العلاقة بين الطبيب والمؤسسة الصحية من حيث الصلاحية الممنوحة للطبيب وأثرها في تحمل المسؤولية في حال الخطأ والتغرير، فلا تتحمل المؤسسة الصحية الضرر الناشئ عن خطا الطبيب إن كانت له الاستقلالية في اتخاذ القرار الطبي.[٥٦]

كما صدرت تنظيمات أخرى اختصت بممارسة المؤسسات الصحية لعملها، فقد صدر نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية[٥٧] ليقرر واجبات المؤسسات الصحية ومسؤولياتها، وقد نص في بعض مواده على مخالفات تدخل في التغرير الطبي، فمن ذلك:

ما جاء في المادة السابعة ولائحتها التنفيذية من إلزام المؤسسة الصحية بتحديد الأسعار ووضعها في مكان بارز، وتقديم تقرير تقريبي عن تكلفة العلاج قبل بدئه، ويوافق المريض خطياً على ذلك أو تصدر فاتورة موضحاً بها اسم المعالج والخدمة العلاجية قبل تقديمها.[٥٨] وفي المادة التاسعة المنع من تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين غير المرخص لهم. كما فصلت المادة الحادية والثلاثون ولائحتها التنفيذية ما يتعلق بالدعاية والإعلان للمؤسسة الصحية، فقد جاء في المادة: "يحظر على المؤسسة الدعاية

---

(٥٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢٠٦/٢.

(٥٦) ينظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية بديوان المظالم لعام ١٤٢٧هـ المجلد الثالث ص١٣٩٢.

(٥٧) ينظر: نظام المؤسسات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٠٢٠٠٩٢-٤٣-١٠١ في ١٤٤٣/٩/١٣هـ.والمنشور في موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Support/Help/Documents/Private-Health-Institutions-Law.pdf

(٥٨) وجاء في اللائحة التنفيذية للمادة نفسها: لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار الخدمات أو تقديم العروض الترويجية بأي وسيلة إعلانية إلا بعد موافقة الوزارة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عن نفسها إلا بالحدود التي لا تتعارض مع اخلاقيات المهنة وتلتزم بالمعايير كما ورد في دليل ضابط المحتوى الإعلاني في القطاع الصحي، وجاء في محظورات المحتوى الإعلاني المشار إليه في المادة: "لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال المرضى وحاجتهم بأي صورة من صور الاستغلال" وعلى ألا يتضمن الإعلان ما يلي: "٣- معلومات أو ادعاءات مغلوطة أو مضللة أو خادعة أو عروضاً وهمية... ٥- تجارب المرضى أو المستفيدين من الخدمات الصحية... ٧- التشجيع على الاستخدام المفرط للخدمات الصحية بطريقة عشوائية أو غير ضرورية أو غير ملائمة بشكل مباشر أو غير مباشر... ١٠- احتواء الإعلان على عبارات أو ادعاءات مبالغ فيها"، ويدخل في هذه المادة ما تمارسه بعض المؤسسات الصحية من التغرير بالمرضى بالدعاية الكاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، إما باستغلال بعض المشاهير للترويج للمؤسسة الصحية بالمبالغة في مديحها، أو عمل الدعاية الكاذبة لبعض المنتجات التي لا تثبت فعاليتها الطبية، ومن صور التغرير في الدعاية التقييمات الكاذبة للمؤسسة الطبية في مواقع التواصل الاجتماعي أو محركات البحث أو برامج تحديد المواقع، فقد تعمد بعض المؤسسات الصحية إلى رفع تقييمات المؤسسة بالتعليقات والتقييمات الوهمية ما يوهم الباحث بصدق التقييمات فيغرر به بما يخالف الحقيقة، وقد تعمد بعض المؤسسات إلى استخدام معرفات وهمية للتعليق على الأخبار المتعلقة بالمؤسسة في وسائل التواصل الاجتماعي، أو رفعها في نسبة ظهورها في الوسوم الموجودة في بعض مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تعمد بعض المؤسسات إلى دفع الأموال ليظهر اسم المؤسسة أولاً في محركات البحث، وكل هذه الأعمال تدخل في التغرير بالمريض؛ لأنها تصور الأمر على غير حقيقته، وبخاصة أن الدعاية والإعلان الإلكتروني أكثر انتشاراً من الوسائل التقليدية التي تنحسر شيئاً فشيئاً، والمشاهد أن الناس ينصرفون إلى مستشفى بعينها او طبيب باسمه لما يتواتر عنه من السمعة الحسنة وينتشر بين الناس، ولئن كان هذا حاضراً في الزمن المتقدم بالمشافهة فهو اليوم أشد حضوراً وأعظم تأثيراً في وسائل التواصل التي صار غالب اعتماد الناس عليها في البحث عن المؤسسة الطبية أو الطبيب المميز وأتاح إمكانية التعليق والتقييم من كل أحد الوصول إلى تصور عن مدى حذق الطبيب ومهارته وجودة المنشأة الطبية وكفاءتها ومقدار الأجرة وملاءمتها للخدمة المقدمة، فلما كانت بهذا الشمول صارت أكثر تأثيراً ولا يكاد يغفل عنها أي مريض، ولذا فإن تغرير الناس بالتقييمات الكاذبة مؤثر في إقدام المريض أو إحجامه تأثيراً بيناً. وبصورة عامة فإن إغراء الناس بالدعاية المضللة وحملهم على إجراءات طبية لا تستدعيها الحالة الصحية، أمر شائع، ومن ذلك إغراء الناس بتقديم خدمة

إضافية إذا أجرى أحدهم فحصاً طبياً محدداً أو يمنح تحليلا مجانياً إذا أجرى مجموعة تحاليل، ونحو ذلك مما يعد مخالفة شرعية ونظامية.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي توقع على المؤسسة المخالفة فقد نصت المادة الخامسة والعشرون من ذات النظام على أن: "ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته؛ فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها".

وتتولى المحاكم الشرعية في وزارة العدل النظر في الأخطاء الطبية وإيقاع العقوبات على المخالف فرداً كان أو مؤسسة، وكانت سابقاً تنظر في الهيئات الصحية الشرعية، ثم نقل اختصاصها إلى المحاكم الشرعية(٥٩). فقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء عدداً من الدوائر المتخصصة لتتولى نظر مثل هذه المنازعات في محكمة الاستئناف والمحكمة العامة بالرياض.

وتختص الهيئات الصحية الشرعية في المحاكم بالنظر في دعاوى الأخطاء الطبية، والنظر في الأخطاء المهنية الصحية المتعلقة بالحق الخاص كالدية والتعويض والأرش، وكذلك الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء جسم الإنسان، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص، وأيضاً النظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية المتعلقة بالحق الخاص أو العام، وقد اشترط في رفع الدعوى بالحق الخاص أن يكون من الإدارة المعنية بالشؤون الصحية في كل جهة مدنية أو عسكرية بطلب من المدعي.(٦٠)

(٥٩) اكتمل نقل الاختصاص من الهيئات الطبية إلى المحاكم الشرعية في ١٤٤٤/٥/١٠هـ. ينظر: موقع وزارة العدل: https://moj.gov.sa/Documents/MedicalJudiciaryFAQ.pdf

(٦٠) ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية (واس) https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=٢٤٠٦٥٠١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتضمن هذه الترتيبات القضائية المحالة إلى المحاكم الشرعية استحقاق المريض التعويض عن كل خطأ مهني صحي يصدر من الممارس الصحي ويترتب عليه ضرر للمريض.(٦١)

المبحث الرابع: إثبات التغرير الطبي

جميع ما تقدم من الآثار المرتبة على التغرير يتوقف على ثبوت حصول القدر المؤثر منه، أي ثبوت حصول الضرر الكثير المؤثر فلا اعتبار بالغرر اليسير كما تقدم، ولكون التغرير أمراً نسبياً قد تختلف فيه الأنظار وبخاصة فيما يتعلق بالطب؛ فإن طبيعة مهنة الطب معقدة متداخلة لتعلقها ببدن الإنسان الذي هو كذلك كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"(٦٢)، فلما كان كذلك اقتضت طبيعته أن تتداخل أدواؤه فيتعلق الداء بأكثر من عضو وجارحة، ومن هنا صار عمل المداواة متعلقاً بأجزاء متنوعة من الجسد، فربما احتاج الطبيب لمداواة علة في البطن أن يجري تحاليل متنوعة أو يأخذ صور أشعة لأعضاء مختلفة، وهذا مما يصعب –في بعض الأحيان– التفريق بين الإجراء الطبي السليم المبني على قصد صحيح مما سواه من الإجراءات التي لا تتطلبها حالة المريض مما يقصد منها التربح المادي من المريض لا مصلحته الصحية. ولا يعني هذا أن الحالات الطبية على وجه واحد في الاحتمال، بل هي متفاوتة؛ فمنها ما هو ظاهر لا يحتمل الاجتهادات البعيدة لورودها من وجه بعيد لا يلتفت له الأطباء عادة، ومنها ما هو محتمل مشتبه.

ويمكن حصر وجوه ثبوت التغرير بما يلي: (٦٣)

---

(٦١) ينظر: موقع وازارة العدل:
https://moj.gov.sa/Documents/MedicalJudiciaryFAQ.pdf

(٦٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٨/١٠، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/١٩٩٩. من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٦٣) ينظر: التغرير بالمريض، للدكتور عبد الله بن سرور الجودي ص١٦١، المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض، للدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز، ص٢٤٩، مطبوعان ضمن إصدار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: السجل العلمي لحلقة نقاش التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أولاً: الإقرار، وهو حجة على المقر بلا خلاف،(٦٤) بأن يقر الغار سواء أكان مباشراً أم متسبباً بالتغرير بالمريض، وينبغي أن يعتبر الإقرار ويؤخذ به إذا صدر من جميع الغارين عند تعددهم أو وجود متسبب ومباشر، فإن أقر بعضهم ولم يقر الآخرون فيؤخذ المقر بإقراره فيعتبر إقراراً في حق نفسه(٦٥) شهادة منه في حق غيره فتأخذ أحكام الشهادة، كأن ينظر في عدم وجود العداوة وقصد الإضرار، فقد يقر أحد منسوبي المنشأة الطبية بالتغرير بالمريض وقصده في ذلك الإضرار بالمنشأة الطبية ولخلاف بينهما أو لغير ذلك.

ثانياً: الشهادة، فقد جاءت الشريعة بالأخذ في شهادة الشهود والحكم بها(٦٦)، ويختلف عدد الشهود وجنسهم باختلاف موضوع الشهادة، وفي التغرير الطبي يقبل شهادة عدلين، وشهادة رجل وامرأتين غير أنه لا يترتب عليها حد ولا قصاص، وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما يتعذر إثباته من الرجال، وهو متصور في الممارسات الطبية اليوم، فقد يتعذر الاطلاع على صور من التغرير فلا يشهد به إلا الممرضة المختصة لملازمتها واختصاصها بعمل الطبيب، ومن هذا الباب تصح شهادة الطبيب الواحد عند الضرورة كأن يعدم غيره.(٦٧)

ثالثاً: رأي أهل الخبرة، وهم الأطباء الثقات الحاذقون في صنعة الطب المتمكنون منها، ورأي الخبير معتبر في الشريعة(٦٨)، فيؤخذ بقول الأطباء أهل الخبرة في تمييز الواقعة وهل تعد تغريراً أم لا؟(٦٩) والأصل أن يكون النظر من أهل الخبرة المؤهلين لذلك، وأن يكونا اثنين فأكثر، فإن تعذر بأن لم يوجد طبيبان فطبيب واحد(٧٠). ويراعى عدم التهمة بوجود قرابة أو عداوة ونحوها.(٧١) فإن

---

(٦٤) ينظر: الطرق الحكمية ص١٦٢.
(٦٥) جاء في نظام الإثبات السعودي ١٤٤٣هـ في المادة السابعة عشرة منه: "الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه".
(٦٦) ينظر: الطرق الحكمية ص١٠٩ وما بعدها.
(٦٧) ينظر: المحرر ٣٢٩/٢.
(٦٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٨٤.
(٦٩) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣، كشاف القناع ٤٣٤/٦.
(٧٠) ينظر: الطرق الحكمية ص١١١، شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣، كشاف القناع ٤٣٤/٦، مجمع الأنهر ٤٣/٢.
(٧١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧١/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اختلف أصحاب الخبرة فالمعول كلام الأكثر فإن تساوى عدد المثبتين والنافين فيرجع الأمر إلى الناظر في القضية فيرجح أقربهما للصواب، فإن تساوى الرأيان عدداً وقوة فهل يقدم المثبت للتغرير أم النافي له؟ هذا محل نظر والفقهاء يقدمون قول المثبت على النافي في أمور الطب والعلل؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي(٧٢)، فهل يقال بهذا في التغرير الطبي فيقدم من يثبته على من ينفيه أم لا؟ الذي يظهر لي أن التغرير ليس من هذا الباب، فإن ما ذكره الفقهاء هو من جهة إثبات علة أو خلقة زائدة أو عدمها فتوجه أن يكون المثبت مقدماً لأنه جاء بعلم خفي عن النافي، أما التغرير فهو أمر خفي لا يدرك بهذه القسمة، ويتوجه أن يكون قول من نفاه أولى ممن أثبته لأن النافي على الأصل وهو سلامة عمل الطبيب وحسن قصده.(٧٣)

رابعاً: الكتابة(٧٤) والمحررات الرسمية، ويقصد بها السجلات الطبية التي تدون فيها حالة المريض والإجراءات الطبية المقدمة له، وهذه السجلات قد تكون مكتوبة محفوظة ورقياً أو حاسوبياً وهي طريق من طرق الإثبات في كلا الحالتين.(٧٥)

خامساً: القرائن والأمارات، والقرينة: "أمر يشير إلى المطلوب "(٧٦) أو هي "ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً".(٧٧) وهي درجات في قوتها فمنها ما هو محتمل مظنون ومنها قرائن قاطعة(٧٨)، وهي وسيلة من وسائل الإثبات يصار إليها عند انعدام ما

---

(٧٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠.

(٧٣) قال في معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص٢٠٣: "الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله، وقال رجلان: هو أهل لا يضمن، فإن كان في جانب الكحال واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن".

(٧٤) ينظر: الطرق الحكمية ص١٧٣.

(٧٥) جاء في نظام الإثبات السعودي ١٤٤٣هـ في المادة السادسة والعشرين منه: "١- المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً. ٢- يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك."

(٧٦) التعريفات للجرجاني ص ١٧٤.

(٧٧) التعريفات الفقهية للبركتي ص١٧٣.

(٧٨) ينظر: البحر الرائق ٧/٢٠٥.

هو أقوى منها كالإقرار والشهادة وغيرها[٧٩]، والصيرورة إليها تكون بحسب قوتها فالقرينة القاطعة أقوى في الأخذ بها والاحتجاج وما سواها يستأنس بهن ويرجع تقدير هذا إلى الناظر في القضية مع مراعاة حدود استعمال القرائن وضوابطه[٨٠]، وقد تدل بعض القرائن والأمارات على حصول التغرير بالمريض، فتكون هذه القرائن محل نظر القاضي أو ناظر القضية.

المبحث الخامس: تطبيقات قضائية على بعض صور التغرير الطبي

صور التغرير الطبي كثيرة ومتجددة وسبق في المبحث الثالث بيان الضوابط والتشريعات النظامية التي تشمل صوراً متعددة من التغرير، وأورد هنا شيئاً من الأحكام الموقعة على المنشاة الطبية بسبب يعود إلى التغرير الطبي.

القضية الأولى:

صدر قرار لجنة مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة بالمنطقة الشرقية رقم ٢٧/م/٣٢ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ بإلزام أحد المجمعات الطبية بدفع غرامة قدرها عشرين ألف ريال وذلك بسبب نشر مقال في إحدى الصحف المحلية يفيد بأن المجمع تحت إشراف قسم التعقيم بكلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود، وهو ما نفته الجامعة بخطاب رسمي وأن كلية طب الأسنان بالجامعة ليس لها أي علاقة بالمجمع، وهو ما اعتبرته اللجنة تضليلاً للناس بنشر معلومات غير صحيحة ومضللة للناس، وخروجاً عن أخلاقيات مهنة الطب والتي توجب الصدق والأمانة في التعامل مع المراجعين والناس عموما؛ لكون المجمع وغيره من المراكز والمستوصفات مؤتمنين على أرواح الناس وصحتهم لذا يجب عليه وعلى غيره التزام الصدق والأمانة في التعامل مع الناس وفي نشر أي شيء يتعلق بما يمس صحة الناس عموماً والمراجعين له خصوصاً. وقد اعترض وكيل المجمع الطبي على القرار أمام ديوان

(٧٩) ينظر: الطرق الحكمية ص٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١٧/٢.

(٨٠) ينظر: المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المظالم فتم رفض دعوى اعتراضه وتأييد قرار العقوبة في حكم الاستئناف رقم ١١٩/إ س/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ، في ١٤٣٤/٢/١٩هـ.[٨١]

القضية الثانية:

صدر قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٥هـ والقاضي بتغريم صاحبة مستوصف أسنان مبلغ خمسين ألف ريال لقاء تشغيل المستوصف بدون ترخيص، ومبلغ عشرين ألف ريال لقاء تشغيل كوادر صحية بدون ترخيص، وهو ما يعد مخالفاً لنظام المؤسسات الطبية الخاصة في مادته (٢٨) وتختص بمنع تشغيل المركز الطبي بدون الحصول على الترخيص اللازم، والمادة (٢٩) وتختص بمنع تشغيل الكوادر الصحية دون الحصول على الترخيص اللازم. وقد تأيّد القرار بحكم ديوان المظالم رقم ١٦/ت/٢٤ لعام ١٤٢٤هـ برفض الدعوى المقامة من صاحبة المستوصف لإلغاء قرار العقوبة.[٨٢]

القضية الثالثة:

صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم ٤٣٦/٤/٢٤٧ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ، بإلزام مستشفى بغرامة مالية مئة ألف ريال لقيام المستشفى بتمكين طبيب لديه من إجراء عملية منظار على مريض قبل حصوله على الترخيص اللازم لذلك، حيث إن الطبيب مرخص استشاري جراحة عامة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ولم يحصل على ترخيص لإجراء عمليات المناظير وقت إجراء العملية محل الخطأ، بل حصل عليه في وقت لاحق بعد إجراء العملية محل الخطأ، وقد تأيّد القرار بحكم ديوان المظالم رقم ٢٧١٥/ق لعام ١٤٣٦، وتاريخ١٤٣٧/٨/١٥هـ، برفض الدعوى المقامة من الوكيل الشرعي للمستشفى لإلغاء قرار العقوبة.[٨٣]

(٨١) مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد الثاني ص٩٤٤.
(٨٢) مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٤هـ المجلد الثامن ص ٣١٩.
(٨٣) مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ المجلد الثاني ص٣٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القضية الرابعة:

صدر قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٦٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٢هـ بإدانة إحدى المنشآت الطبية ومعاقبتها بغرامة قدرها ثلاثون ألف ريال، وذلك لتمكين المنشأة إحدى الطبيبات بالعمل كاستشارية جلدية وتستقبل المرضى على هذا الأساس بينما هي في الواقع نائب أول، وهو ما يخالف الأنظمة ويعد تضليلاً للمراجعين من المرضى بإمكانيات الطبيبة العلمية وهي طبيب نائب أول، وقد تأيّد القرار بحكم ديوان المظالم رقم (١٠٩١) لعام ١٤٤٣هـ وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠هـ برفض الدعوى المقامة من الوكيل الشرعي للمنشأة لإلغاء قرار العقوبة.

هذه القضايا أمثلة تطبيقية لبعض الأحكام الصادرة على المنشآت الطبية بسبب يعود إلى التغرير بالمرضى إمّا من حيث الدعاية الخاطئة المنافية للواقع، أو بإظهار الممارس الطبي مؤهلاً مرخصاً له –أما على وجه العموم أو في تخصص ما – وليس الأمر كذلك، أو بإظهاره بدرجة أعلى من تصنيفه المهني في الواقع، وهذه المخالفات كلها تدخل في مسمى التغرير لاشتمالها على تضليل المريض وخداعه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أن التغرير معنى عام يدخل فيه صورٌ متنوعة من أنواع المعاملات، ومن ذلك المداواة، وأنه كما ينشأ من الفرد طبيباً كان أو غيره من الممارسين الصحيين فإنه ينشأ من المؤسسة الصحية.

ثانياً: أن التغرير محرم شرعاً، ومنه التغرير الطبي.

ثالثاً: التغرير التي تترتب عليه المسؤولية الدنيوية هو ما كان مؤثراً، وما لم يكن كذلك فلا تترتب عليه آثاره مع حرمته الشرعية لكونه خداعاً وتدليساً.

رابعاً: التغرير الطبي قد يكون بالقول وبالفعل وبالكتمان.

خامساً: تتحمل المؤسسة الصحية المسؤولية الدنيوية المترتبة عن التغرير الطبي، ويلحق الإثم الشرعي القائمين على المؤسسة الطبية بتشريعهم للتغرير فيها وعملهم على ذلك.

سادساً: المسؤولية المترتبة على التغرير الطبي تشمل: القصاص والكفارة والضمان والتعزير، ويلحق المؤسسة الصحية منها الضمان والتعزير، بينما يجب القصاص والكفارة على المباشر للجناية.

سابعاً: يثبت التغرير الطبي إما بالإقرار، أو بالشهادة، أو برأي أهل الخبرة، أو بالكتابة والمحررات الرسمية، أو بالقرائن والأمارات.

التوصيات:

أولاً: تقوى الله وتحري الصدق والأمانة من قبل القائمين على المؤسسات الصحية، والعمل على نشر هذه المبادئ في المؤسسة الصحية ومراقبة تطبيقها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً: تكثيف الرقابة والمتابعة على المؤسسات الصحية، والعمل على سنّ مزيد من الأنظمة الضابطة لعمل المؤسسات الصحية بما يضمن الشفافية والوضوح في عملها، ما يؤدي إلى تقليل حالات التغرير الطبي من جهة، وتيسير معرفة التغرير الطبي واكتشافه من قبل المريض من جهة أخرى.

ثالثاً: على الجهات المعنية إلزام المؤسسات الصحية بتعريف المريض بحقوقه وواجبات المؤسسة الطبية تجاهه، وإبرازها في مكان ظاهر وبلغة تراعي اختلاف المستوى التعليمي والثقافي للمرضى.

رابعاً: يوصي الباحث الجهات التشريعية والقضائية، بإعادة النظر في بعض العقوبات المرتبة على المؤسسات الصحية في حال وجود التغرير، من حيث قدر العقوبة، والتشهير بالمؤسسة المخالفة، بما يتناسب مع حجم المخالفة وأثرها.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. عادل بن عبد الله السعوي

Abstract

Deception of the health foundation with the patient

An applied jurisprudential study

Prof. Adel Abdullah alsaawi

Prof, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

The Research deals with the responsibility of the health foundation for medical deception of the patient. As the same contains a statement of what is meant by the health foundation, medical deception, the meaning of responsibility and its divisions. The study to be concerned with researching the responsibility of the medical foundation when medical deception occurs on its part. The health foundation means the facility intended for treatment, diagnosis, nursing, conducting medical analyzes, rehabilitation, or the accommodation of convalescent patients. The research shows that there are three types of deception: deception by word, deception by deed, and deception by concealment, and the rule of deception is forbidden by consensus, with the exception of that if the deception is simple and ineffective. The Research handled the mandated ruling on the treatment contract with the deception and that it the same is true in its entirety. As the patient has the choice between signing or rescinding the contract. The Research also explained the responsibility of the health foundation jurisprudence and law according to the Saudi regulations, and the same includes retribution, atonement, guarantee, and discretionary punishment. The law provided for multiple forms of deception and set specific penalties for them, and consideration of deception violations falls within the jurisdiction of Sharia courts in the departments concerned with examining medical violations.

The Study also showed the means of proving deception, which are acknowledgment, testimony, the opinion of experts and writers, official documents, evidences, and clues.

These methods differ in the degree of their strength and significance, and the reference for considering the same is the legal judiciary. Then, I mentioned in the Research some judicial applications issued in some forms of deception.

Allah is the most knowing, and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companion.

Keyboard: Deception, Islamic jurisprudence, medical jurisprudence & responsibility

المراجع

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- التعريفات كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، مطبوع مع كتاب الفروق

للقرافي، الناشر: دار عالم الكتب.

- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران وآخرون، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- حاشية الجمل، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- السجل العلمي لحلقة نقاش التغرير بالمريض الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية، مطبوع ضمن إصدار مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية، الطبعة: الرابعة.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- قواعد ابن رجب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر:

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ "داماد أفندي"، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحرر في الفقه، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

– معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
– المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، الطبعة الثانية.
– المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.
– المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
– المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
– المقنع في فقه الإمام أحمد، (المطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
– المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
– المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
– المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٣٧ – ٢٤٧٩ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
–نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.